UCH/13/4.MSP/220/3 REV
٢٠١٣/٢/٧
الأصل: إنجليزي

التوزيع: محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

من ٢٨ إلى ٢٠١٣/٥/٢٩

تتضمن هذه الوثيقة مشروع المحضر المختصر للدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس، مقر اليونسكو، ١٣ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١). ويمكن للدول الأطراف أن ترسل ملاحظاتها إما إلكترونياً على u.guerin@unesco.org أو ورقياً إلى أمانة الاتفاقية أو كليهما معاً في موعد أقصاه الدورة الرابعة للاجتماع.

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت:

اعتماد المحضر المختصر للدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ – انعقدت الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، في مقر اليونسكو بباريس في يومي ١٣ و٢٠١١/٤/١٤.

٢ – ووفقاً للمادة ٢٦,٤ من النظام الداخلي للاجتماع، تقوم الأمانة بإعداد المحضر المختصر لدورة الاجتماع لإقراره عند افتتاح الدورة التالية.

٣ – وتبعاً لذلك، يمكن لاجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الرابعة أن ينظر في مشروع المحضر المختصر الملحق بهذه الوثيقة بالصيغة التي أعدته بها الأمانة، وقد يرغب في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 3 MSP / 4

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الرابعة،

١ – *وقد درس* مشروع المحضر المختصر للدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الوارد في ملحق الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/3،

٢ – *يعتمد* المحضر الوارد في الوثيقة المذكورة.

الملحق

المحضر المختصر للدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية

حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

انعقدت الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع") في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") في مقر اليونسكو بباريس في يومي ١٣ و٢٠١١/٤/١٤. وشاركت فيها ٢٦ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكان من بين المشاركين السيد جيسن ميسيتش، وزير الثقافة في كرواتيا، ومراقبون من ٤١ دولة ليست من الدول الأطراف في الاتفاقية، وممثلون عن لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بالإضافة إلى ١٠ منظمات غير حكومية. واضطلعت اليونسكو في هذه الدورة بدور الأمانة. ويمكن الحصول على قائمة بأسماء المشاركين من الأمانة عند الطلب.

أولاً – حفل افتتاح الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية

افتتحت **السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو،** الدورة يوم الأربعاء ٢٠١١/٤/١٣ في الساعة العاشرة صباحاً. فرحبت في كلمتها بالمشاركين في الاجتماع وذكّرتهم بالأهمية الخاصة التي تتسم بها الدورة، لأنه سيُحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية في ٢٠١١/١١/٢. وهنأت السيدة بوكوفا الرئيس المنتهية ولايته، السيد جيسن ميسيتش، لتعيينه مؤخراً وزيراً للثقافة في كرواتيا. وشددت على أن الحفاظ على التراث العالمي، بما فيه التراث المغمور بالمياه، كان دائماً من أهم الأولويات بالنسبة إلى اليونسكو. ولفتت انتباه الحضور إلى العديد من الأنشطة التي تنظمها اليونسكو لدعم عملية الترويج للاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك العديد من الأنشطة التدريبية والاجتماعات الإقليمية. بيد أنها أكدت على الحاجة إلى المزيد من العمل لحماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه في جميع أنحاء العالم. ودعت جميع الدول إلى الإسراع في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وتعزيز الجهود في مجالات بناء القدرات وإجراء البحوث وتطوير المتاحف. وأعربت السيدة بوكوفا في الختام عن ثقتها في إنجاز المهام المطروحة على الاجتماع وتمنت للمشاركين فائق النجاح في عملهم.

ثم قام **السيد جيسن ميسيتش، معالي وزير الثقافة في جمهورية كرواتيا،** بإلقاء كلمة بوصفه الرئيس المنتهية ولايته وكعضو في الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. ومن وجهة نظره باعتباره عالم آثار يهوى الآثار المغمورة بالمياه ووزيراً للثقافة فخوراً بما يمتلكه بلده من تراث غنيّ مغمور بالمياه، أشاد بالمبادئ الأخلاقية والمبادئ التوجيهية العلمية للاتفاقية، كما أشاد بالإنجازات التي حققتها الدول الأطراف منذ اعتمادها الاتفاقية. وأشار بوجه خاص إلى ضرورة تسليط المزيد من الضوء على التراث في أوساط الناس، وذلك من أجل تعزيز الوعي بأهمية هذا الإرث والحفاظ عليه للأجيال المقبلة. وشدد على أن التراث يُحفظ للأجيال المقبلة وليس لخزنه في دور المحفوظات. كما دعا إلى المزيد من التعاون الدولي في مجال البحث العلمي. ودعا أخيراً الجمهور إلى حضور المؤتمر الدولي الرابع للتراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي سيعقد في زادار

في كرواتيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في أول مركز للتراث الثقافي المغمور بالمياه يعمل تحت رعاية اليونسكو. وفي الختام، دعا جميع الجهات المعنية إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

ثانياً – انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ومقرر الاجتماع

(البند ١ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/1)

تناول ممثل المديرة العامة، السيد كريستيان مانهارت، البند ١ من جدول الأعمال الخاص **بانتخاب أعضاء المكتب**، فأوضح في هذه المناسبة أن المقرر لن يعد أي تقرير شفوي نظراً إلى ضيق الوقت المتاح للمناقشات. ومع ذلك، فإن المقرر سيُعنى بالتأكد من أن القرارات المعلنة تتوافق مع ما تم إقراره فعلياً في الاجتماع.

واقترحت البرتغال انتخاب البروفسور توليو سكوفازي من إيطاليا **رئيساً** للاجتماع. وتم ترشيح سلوفينيا وغرينادا وكمبوديا ولبنان **نواباً للرئيس**، وترشيح السيد كيزاني ماندا كيزابي من جمهورية الكونغو الديمقراطية **مقرراً**. وجرى بعدئذ انتخاب أعضاء المكتب بالترحيب العام على النحو الوارد في **القرار 1/MSP3**.

فشكر **الرئيس** المنتخب الجديد الوفود على الثقة التي أودعتها فيه، وذكّرها بأن الدول التي صدقت على الاتفاقية، والتي أودعت وثائق تصديقها تلك قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل، أي قبل ٢٠١١/١/١٣، هي وحدها التي يمكن أن تعتبر دولاً أطرافاً، وذلك وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. وأن ناميبيا، التي كانت قد أودعت وثيقة تصديقها على الاتفاقية في ٢٠١١/٣/٩، ما زالت لا تستوفي هذا الشرط ،إلا أنه رحب مع ذلك ترحيباً حاراً بمشاركة ناميبيا في اجتماع الدول الأطراف.

ثالثاً – قبول المراقبين في الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف

(البند ٢ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/2)

ثم لفت الرئيس انتباه المجتمعين إلى المادة ٢,٢ من النظام الداخلي للاجتماع، وأعلمهم أنه ليس من المقرر إجراء عملية منفصلة لاعتماد مراقبين من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، إلا إذا دعتهم المديرة العامة إلى حضور الاجتماع. وتلا الرئيس قائمة ممثلي المنظمات الحاضرين بصفتهم مراقبين مدعوين، والذين تم قبولهم بالتالي بالإجماع في الدورة بموجب **القرار 2/MSP3**.

رابعاً – اعتماد جدول أعمال الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف

(البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/3)

ثم طلب الرئيس من أمينة الاتفاقية، السيدة أولريكي غيران، أن تعرض جدول الأعمال المؤقت وقائمة وثائق العمل. وبطلب من سانت لوسيا وغرينادا والمكسيك، جرى إدراج تقرير عن أعمال الأمانة أضيف **كبند** جديد برقم ٥ على جدول الأعمال. كما تقرر إدراج تقرير مماثل على جدول أعمال جميع الدورات العادية المقبلة لاجتماع الدول الأطراف. وتم اعتماد جدول الأعمال المعدل هذا بالإجماع وذلك من خلال **القرار 3/MSP3**.

خامساً – اعتماد المحضر المختصر للدورة العادية الثانية لاجتماع الدول الأطراف

(البند ٤ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/4)

اقترح الرئيس الموافقة على مشروع المحضر المختصر للدورة العادية الثانية للاجتماع التي عقدت في يومي ١ و٢/١٢/٢٠٠٩. وكان هذا المحضر قد أتيح مسبقاً للاطلاع عليه (في الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/4*). واعتباراً من افتتاح الدورة الثالثة، لم يتم تلقي أي تعليقات. وطلبت اليونان، بصفتها مراقباً، إجراء بعض التعديلات في صياغات ما أدلت به في أعمال الدورة الثانية. وتم قبول هذا الطلب في الاجتماع. وجرى اعتماد المحضر المختصر الذي أعدته الأمانة مع التعديل المذكور، وذلك بموجب **القرار 4/MSP3**.

سادساً – التقرير الذي أعدته الأمانة عن أنشطتها التنفيذية

(البند ٥ الجديد من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/INF.7)

ثم دعا الرئيس الأمانة إلى تقديم الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منذ انعقاد الدورة الماضية للاجتماع وإلى تقديم الخطط التي أعدتها للمستقبل. فقدمت الأمانة وفقاً لذلك الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/INF.7* التي تعرض أعمالها فيما يخص الترويج لعمليتي التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، واعتماد القوانين الوطنية، والقائمة الموسعة للدورات المتعلقة ببناء القدرات، والأدوات التي تركز على رفع مستوى الوعي (على سبيل المثال: المعارض التي يجري تنظيمها، والموقع الجديد على الإنترنت، والبرنامج الجديد للأطفال). كما أنها أبلغت المجتمعين بمطبوعاتها الجديدة أو تلك التي تزمع نشرها، ومن بينها الدليل العلمي لملحق الاتفاقية، ومنشور يعالج قضايا المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه، وكتاب يتناول التراث المغمور بالمياه في أوقيانوسيا، وكتاب عن عرض التراث المغمور بالمياه في مواقعه. كما تمت الإشارة إلى إعداد تقرير عن حالة المواقع الأثرية المغمورة بالمياه.

وأعطى الرئيس الكلمة للوفود المشاركة من أجل طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات.

فهنأت إكوادور، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وغرينادا، وكوبا، والمكسيك الأمانة على العمل الذي قامت بإنجازه وشكرتها عليه، ولا سيما بالنسبة إلى الدورات التدريبية، والمبادرات الرامية إلى التوعية، والأنشطة التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء في اليونسكو على التصديق على الاتفاقية. وعند الاستفسار، شددت الأمانة على أنها تمكنت من تنفيذ معظم الأنشطة بفضل ما قدمه لها الشركاء من دعم مادي ولوجستي، ولفتت الانتباه، من جهة أخرى، إلى **ضآلة الميزانية والموارد البشرية المخصصة للاتفاقية**. أما الوفود فقد شجعت على مواصلة التركيز على تعزيز عمليات التصديق على الاتفاقية وتعزيز بناء القدرات.

وفيما يتعلق **بزيادة عدد التصديقات** وتيسير تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل، أكدت إسبانيا وإكوادور وإيران وتونس والمكسيك على أنه يتعين تأمين التنسيق الجيد لتعزيز الأنشطة الرامية إلى بناء القدرات. ولفتت الانتباه إلى ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية. وشددت إسبانيا على أهمية تنظيم اجتماعات إقليمية لتشجيع عمليات التصديق. وأكدت إيطاليا التزامها بتنفيذ الاتفاقية وأحاطت المشاركين علماً بشأن مشروع Archeomar الذي يشكل قائمة جرد وطنية لمواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه متاحة على شبكة الإنترنت.

وأبلغت **جنوب أفريقيا**، بصفتها مراقباً، الاجتماع بأن سلطاتها تستعد للتصديق على الاتفاقية، وقدمت برنامجها التدريبي الذي يجري تنفيذه بالتعاون مع المركز الهولندي لأنشطة التراث الدولي. كما أبلغت **الجزائر**، بصفتها مراقباً، الاجتماع عن عزمها على التصديق على الاتفاقية.

وطلبت كل من إكوادور، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وغرينادا، وكوبا، والمكسيك معلومات مفصلة عن إعداد **التقرير** المقترح **عن حالة المواقع الأثرية المغمورة بالمياه**. وأعربت بوجه خاص عن قلقها بشأن السرية التي تحيط بالمواقع وتكتنف مصادر المعلومات واللغات والتمويل. وأعربت المكسيك عن بعض التحفظات فيما يتعلق بأهداف التقرير وشددت على الدور الذي تضطلع به السلطات الوطنية المختصة، في حين أشارت إكوادور وسانت لوسيا إلى الأهمية التي يتسم بها تنفيذ مشروع مماثل على الرغم من بعض الغموض الذي يعتري شكله ومضمونه. وردت الأمانة من خلال إحاطة المشاركين في الاجتماع علماً بأن التقرير يهدف إلى توفير الأسس العملية لرسم السياسات المتعلقة بعلم الآثار المغمورة بالمياه. فإنه يوضح الحاجة إلى الارتقاء بحماية التراث المغمور بالمياه، من خلال توفير عرض إجمالي لحالة هذا التراث مدعّم بتحليل البيانات الخاصة بالوقائع، وتوفير الزخم اللازم لتوسيع نطاق التصديق على الاتفاقية. وسيفيد هذا التقرير كذلك في توثيق كمية ما هو معروف من تراث ثقافي مغمور بالمياه، بالإضافة إلى توفير معلومات عن الأنشطة المضطلع بها، وعن تطور مهنة العمل في مجال الآثار المغمورة بالمياه، وعن المؤسسات، وأنشطة بناء القدرات، والاستثمارات المالية في هذا المضمار. كما أنه من شأنه أن يعطي لمحة عن أبعاد الأخطار التي تهدد المواقع المغمورة بالمياه، مع الإشارة إلى الحلول الممكنة. وإضافة إلى ذلك، سيفيد التقرير الدول غير الأطراف التي طلبت بيانات عن التهديدات القائمة التي تحدق بالتراث المغمور بالمياه، في تزويدها بالاعتبارات التي تيسر لها التصديق على الاتفاقية. وأحاطت الأمانة الحاضرين علماً بأنه تم إرسال طلب تقديم مساهمات في التقرير من خلال الوفود الدائمة لدى اليونسكو وإلى العلماء

المشهورين على الصعيد الدولي. وأكدت الأمانة أن ثمة اهتماماً كبيراً يولى لحماية التراث المعني، وهو تراث لم يُطلب تحديد مواقعه ولا نشرها، وأنه ليس من المزمع وضع خرائط له. كما أكدت الأمانة أنه لن ينشر أي شيء بدون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات الوطنية المختصة. ولأسباب عملية، فإن المعلومات المتاحة حالياً لا يمكن معالجتها إلا باللغات التي تعمل بها الأمانة. وبناء على اقتراح من سانت لوسيا، فقد عُلّقت المناقشة حتى اليوم التالي من أجل إعداد مشروع قرار توافقي.

واستؤنفت هذه المناقشة في اليوم التالي بعرض مشروع قرار أعدته سانت لوسيا والمكسيك مفاده أن الوقت لم يحن بعد لوضع تقرير عن حالة المواقع الأثرية المغمورة بالمياه. وطلب القرار من الهيئة الاستشارية مراجعة دليل القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تنفذ في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وذلك قبل القيام بنشره النهائي بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية. وطلب مشروع القرار من الأمانة أن تركز عملها في فترة العامين المقبلة على تعزيز بناء القدرات والتوعية في جميع المناطق وعلى جميع المستويات الحكومية، وأن تشجع عمليات التصديق على الاتفاقية. كما طلب منها أن تقدم تقريراً عن أنشطتها في الدورة المقبلة لاجتماع الدول الأطراف. وقد تم اعتماد **القرار 5/MSP3** هذا.

سابعاً – دراسة تقرير الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وتوصياتها

(البند ٦ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/5)

أبلغ الرئيس الحاضرين بأن الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (التي يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الاستشارية") عقد في قرطاجنة (في إسبانيا) في يومي ١٤ و٢٠١٠/٦/١٥. وفي تلك المناسبة، اعتمدت الهيئة الاستشارية ستة قرارات وتوصيات؛ وجرى اعتماد قرار سابع عن طريق التبادل الإلكتروني، وذلك على النحو المبين في تقرير الهيئة الاستشارية الوارد في الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/5*.

وبناء على اقتراح الرئيس، جرى استعراض توصيات الهيئة الاستشارية. وإذ توجهت المكسيك بالشكر إلى حكومة إسبانيا لاستضافتها الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية، فإنها اقترحت ووزعت نص قرار منقح يعبر عن فحوى المناقشات التي دارت في الهيئة الاستشارية ويوضح الغرض من المسؤوليات المزمع إلقاؤها على عاتق الأمانة أو الهيئة الاستشارية. وتضمّن هذا النص ما يلي: (١) تشجيع الدول الأطراف على مواءمة تشريعاتها الوطنية؛ (٢) دعوة الأمانة إلى نشر معلومات عن المشروعات الخاصة بالتوعية العامة وإلى تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات؛ (٣) دعوة الهيئة الاستشارية إلى صياغة مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية؛ (٤) اعتماد المدونة المقترحة لقواعد سلوك الغواصين؛ (٥) تشجيع التعاون مع لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والهيئات الوطنية التي تقدم خدمات التخطيط المائي. كما دعا المديرة العامة إلى تخصيص اعتمادات في إطار البرنامج والميزانية تتيح للأمانة القيام بعملها. وبناء على اقتراح الرئيس، تم الإبقاء على الإشارة إلى مبدأ روح التعاون في نص القرار. أما الدول التي أيدت النص المعدل فهي إسبانيا وإكوادور وجمهورية إيران الإسلامية وسانت لوسيا، إلا أن سانت لوسيا نبهت إلى وجود اختلاف بين النص المنقح والتوصية

الأصلية للهيئة الاستشارية بشأن التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لكفالة عدم مشاركة مواطنيها والسفن التي ترفع علمها في أي نشاط ينفذ في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه على نحو يخالف الاتفاقية.

وبسبب نقص في التمويل، تقرر ألا يتم في الوقت الراهن إجراء دراسة علمية عن أهم العوامل التي تؤثر سلباً في صون التراث الثقافي المغمور بالمياه وأن يتم تحديد التدابير العلاجية في هذا الصدد. وبعد هذه المناقشة، تم اعتماد **القرار G/MSP3** بالإجماع.

ثامناً – انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية

(البند ٧ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/6)

قبل الشروع في انتخاب الأعضاء الجدد في الهيئة الاستشارية، طلب الرئيس من الأمانة أن تبلغ الاجتماع بالترشيحات التي تلقتها.

وقد ورد **١٣ ترشيحاً** لأشخاص جرى تعميم المعلومات بشأنهم بين الدول الأطراف عن طريق الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/INF.4*، وذلك بالإضافة إلى بيان الخبرة والمؤهلات الخاص بكل منهم. وتم التذكير بأن الهيئة الاستشارية كانت تتألف، في ذلك الوقت، من ١٢ عضواً؛ وأشار الرئيس إلى أنه وفقاً للنظام الداخلي (المادة ٢٥,١)، ونظراً إلى وجود ١٣ ترشيحاً لشغل ١٢ مقعداً، فقد يتطلب الأمر إجراء الانتخابات بالاقتراع السري. وأكد أنه من الأفضل اتباع الإجراء القائم على توافق الآراء. وانطلاقاً من تفضيل المرونة، أكد الرئيس أيضاً أنه من المؤسف التضحية بخبرة مهني يمكن أن تكون خبرته هذه ذات قيمة عالية بالنسبة إلى عمل الهيئة الاستشارية. ولذلك فقد لفت الانتباه إلى المادة ٢٢,٢ من النظام الداخلي التي تسمح بزيادة عدد الأعضاء ليصل عددهم إلى ٢٤ عضواً، وفقاً لعدد الدول الأطراف.

كما أثيرت بعض التساؤلات بشأن الجدول الزمني المقبول لتقديم الترشيحات. وأثناء مناقشة الترشيحات التي وردت في وقت قريب من موعد الاجتماع الذي ستجري الانتخابات فيه، استفسرت جمهورية إيران الإسلامية عما إذا كان لا يزال ممكناً تقديم مرشح نظراً إلى عدم وجود مرشح من المجموعة الرابعة. واسترعت تونس الانتباه إلى أنها قدمت مرشحها في وقت قريب من موعد الاجتماع وذلك بسبب الوضع السياسي الراهن في البلد، وطلبت من الدول الأطراف أن تقبل هذا الترشيح نظراً إلى الظروف غير العادية التي تعيشها تونس.

ثم طرح الرئيس مسألتين تستلزمان اتخاذ قرار بشأنهما، وهما: (١) **الإطار الزمني المناسب لتقديم الترشيحات؛** و(٢) **عدد أعضاء الهيئة الاستشارية.**

وفيما يتعلق **بالإطار الزمني المناسب لتقديم الترشيحات**، استرعت الأمانة الانتباه إلى المادة ٢٤,٢ من النظام الداخلي التي تنص على أن تقوم الأمانة، قبل بدء الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل، بإرسال القائمة المؤقتة للمرشحين إلى جميع الدول الأطراف مع الاحتفاظ بالحق في إعادة النظر في قائمة الترشيحات هذه عند الضرورة. ولذلك فقد جرى قبول وتعميم عدة ترشيحات متأخرة.

وطالبت سانت لوسيا وغرينادا ونيجيريا بالامتثال الصارم للنظام الداخلي. وذكّرت سانت لوسيا برفض الترشيح المتأخر الذي قدمته نيجيريا في الدورة الثانية للاجتماع واقترحت عدم قبول ترشيح جمهورية إيران الإسلامية استناداً إلى نفس المنطق، إذ إن تقديم الترشيح تم أولاً في الدورة ذاتها. وأيد هذا الاقتراح كل من الأرجنتين ونيجيريا. وسحبت جمهورية إيران الإسلامية ترشيحها، وتم قبول ترشيح تونس.

أما فيما يتعلق **بعدد أعضاء الهيئة الاستشارية**، فأعربت أوكرانيا والبرتغال ورومانيا وسلوفينيا وكرواتيا وليتوانيا عن تأييدها لزيادة العدد، إذ إن زيادة عدد أعضاء الهيئة الاستشارية من شأنه أن يفضي مباشرة إلى توافر خبرات إضافية. وعلاوة على ذلك، رأت كرواتيا أن عدد الترشيحات الخمسة من المجموعة الثانية يبرره عدد التصديقات في المنطقة. واسترعت الأرجنتين وسانت لوسيا وغرينادا والمكسيك وهندوراس الانتباه إلى أن الغرض من المادة ٢٢,٢ هو زيادة عدد الأعضاء بالاستناد إلى عدد الدول الأطراف، وطالبت بالمحافظة على عدد أعضاء الهيئة في هذا الوقت. ولاحظت هذه الدول وجود تمثيل مفرط للمرشحين من المجموعة الثانية ودعت الدول الأطراف من المجموعة الثانية إلى سحب واحد من ترشيحاتها. وعرضت الأمانة، تلبيةً لما طُلب منها، حساب التوزيع النسبي للمقاعد الـ١٢ في الهيئة الاستشارية بحسب المناطق.

ثم دعا الرئيس إلى التصويت على زيادة عدد أعضاء الهيئة الاستشارية برفع الأيدي. كما أنه نبّه الاجتماع إلى أن وجود عدد فردي لمجموع أعضاء الهيئة الاستشارية قد يتسبب في مشكلات فيما يتعلق بالانتخابات الخاصة بتحديد مدة صلاحيات الهيئة بسنتين أو بأربع سنوات، وهذا ما سوف يتعيّن أيضاً اتخاذ قرار بشأنه. أما فيما يخص عملية التصويت المقترحة، فقد أشار المستشار القانوني إلى أن زيادة عدد الأعضاء يقتضي تعديل النظام الداخلي للاجتماع والنظام الأساسي للهيئة الاستشارية، ويستلزم ذلك موافقة أغلبية الثلثين. ولم يكن الرئيس يشاطر هذا الرأي. وطرحت سانت لوسيا والمكسيك نقطة نظام. وجرى حل الاختلاف في الرأي عن طريق التصويت برفع الأيدي. وتقرر بنتيجة التصويت تعديل النظام الداخلي. وأعقب ذلك تصويت برفع الأيدي بشأن زيادة عدد أعضاء الهيئة الاستشارية. فصوتت ١٤ دولة من الدول الأطراف لصالح الزيادة، و١٢ دولة من الدول الأطراف ضد الزيادة. وأدى عن عدم التوصل إلى أغلبية الثلثين إلى بقاء عدد أعضاء الهيئة الاستشارية محدوداً بـ١٢ عضواً. ويتعين بالتالي إجراء انتخابات بشأن ما تقدمه المجموعات الانتخابية من ترشيحات زائدة عما يجوز تخصيصه وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

وقبل الشروع في انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية، ناقش الاجتماع **التوزيع الجغرافي** على أساس الحسابات التي أجرتها الأمانة، والتي أظهرت أن المجموعة الأولى قد اقترحت ترشيحاً واحداً زائداً عما يجوز أن يخصص لها وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل (إذ قدمت ترشيحين)، وأن المجموعة الثانية اقترحت ترشيحين زائدين عما كان من المفترض أن يخصص لها (إذ قدمت ٥ ترشيحات). أما المجموعتان الثالثة والرابعة، فقد اقترحت كل واحدة منهما ترشيحاً واحداً أقل مما يجوز تخصيصه لها (إذ قدمت المجموعة الثالثة أربعة ترشيحات ولم تقدم المجموعة الرابعة أي ترشيح). واقترحت هندوراس بالتالي التصويت بين المجموعتين الأولى والثانية على تخصيص المقعدين اللذين لما تطالب بهما المجموعتان الثالثة والرابعة. واقترحت نيجيريا إعطاء مقعد واحد لكل فريق تجاوز الحد المخصص له، وأيدت سانت لوسيا وغرينادا والمكسيك هذا الاقتراح. واقترحت كرواتيا أن يوزع المقعدان وفقاً لعدد التصديقات التي تجري في كل مجموعة على حدة، في حين اقترحت رومانيا وضع المرشحين من المجموعتين الأولى والثانية معاً وانتخاب ٦ أعضاء من بينهم. وجرى التصويت برفع الأيدي من أجل البت في كيفية تقسيم المقاعد. فصوتت ١٣ دولة من الدول الأطراف لصالح الاقتراح النيجيري و٨ دول ضده وامتنعت ٣ دول عن التصويت. وتقرر بالتالي إعطاء مقعد واحد إضافي لكل من المجموعتين الأولى والثانية. كما قرر الاجتماع تأجيل انتخاب المرشحين الأربعة من المجموعة الثانية إلى اليوم التالي كي يتسنى إعداد ما يلزم للاقتراع والتصويت.

وجرى **انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية** بالاقتراع السري وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من النظام الداخلي في صباح ٢٠١١/٤/١٤. وقامت البرتغال وغرينادا بفرز الأصوات. وقرر الاجتماع عن طريق الانتخاب وبموجب **القرار 7/MSP3** انتخاب المرشحين الاثني عشر التالية أسماؤهم أعضاءً في الهيئة الاستشارية:

- **المجموعة الأولى**: السيدة أناليسا زاراتيني (إيطاليا)، والسيدة كارمن غارسيا ريفيرا (إسبانيا)،
- **المجموعة الثانية**: سعادة السيد جيسين ميسيتش (كرواتيا)، والسيد فلاداس زولكوس (ليتوانيا)، والسيد قسطنطين شيرا (رومانيا)، والسيد أندريه غاسباري (سلوفينيا)،
- **المجموعة الثالثة**: السيدة دولوريس ألكين (الأرجنتين)، والسيد أوفيديو خوان أورتيغا بيريرا (كوبا)،والسيدة بيلار لونا إيريغيرينا (المكسيك)، والسيد هيوغو أليسير بونيليا ميندوسا (بنما)،
- **المجموعة الخامسة** (أ): السيد أغسطس باباجيدي أجيبولا (نيجيريا)،
- **المجموعة الخامسة** (ب): السيدة وفاء بن سليمان (تونس)؛

وكان ينبغي تحديد الأعضاء الذين يُنتخبون لفترة عامين، والأعضاء الذين يُنتخبون لأربعة أعوام، وهو أمر لم يجر في الانتخابات الأولى للهيئة الاستشارية لأن تطبيق النظام الداخلي كان معلقاً جزئياً. وبناء على طلب من سانت لوسيا، أفاد المستشار القانوني بأن **اتخاذ القرار بشأن مدة عضوية أعضاء الهيئة** يجب أن يجري عن طريق الاقتراع السري وبطريقة تضمن المساواة في التوزيع الجغرافي. فتقرر إجراء قرعة بين أعضاء كل مجموعة على حدة، على أن يتم الجمع بين

المجموعتين الخامسة (أ) والخامسة (ب) اللتين يعود لكل منهما انتخاب عضو واحد فقط في الهيئة الاستشارية. وأسفرت القرعة عن النتائج التالية:

مدة العضوية لأربعة أعوام (٦ أعضاء):

- السيدة آناليسا زاراتيني (إيطاليا)،
- السيد جيسين ميسيتش (كرواتيا)،
- السيد فلاداس زولكوس (ليتوانيا)،
- السيد أوفيديو خوان أورتيغا بيريرا (كوبا)،
- السيد هيوغو إيليسير بونيليا ميندوسا (بنما)،
- السيد أغسطس باباجيدي أجيبولا (نيجيريا)؛

مدة العضوية لعامين (٦ أعضاء):

- السيدة كارمن غارسيا ريفيرا (إسبانيا)،
- السيد قسطنطين شيرا (رومانيا)،
- السيد أندريه غاسباري (سلوفينيا)،
- السيدة دولوريس ألكين (الأرجنتين)،
- السيد بيلار لونا إيريغيرينا (المكسيك)،
- السيدة وفاء بن سليمان (تونس)؛

وطلبت المكسيك وكوبا وسانت لوسيا من الأمانة أن توفر في المستقبل **توجيهات بشأن الانتخابات** تيسر التوصل إلى حل توافقي في تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية وذلك من خلال القيام مسبقاً بإجراء ونشر الحسابات وفقاً للتوزيع النسبي للمقاعد على المجموعات الانتخابية المختلفة.

أما فيما يتعلق **بالاجتماع المقبل للهيئة الاستشارية الذي سيعقد في ٢٠١١/٤/١٥**، فقد أثار الرئيس تساؤلاً عما إذا كانت الهيئة الاستشارية التي ستجتمع هي الهيئة المنتهية ولايتها أم الهيئة التي انتخبت حديثاً. فأوضحت الأمانة أنه نظراً إلى عدم وجود تغطية لنفقات سفر أعضاء الهيئة الاستشارية، فقد قررت هذه الهيئة في اجتماعها الأخير أن تعقد اجتماعها في اليوم التالي لاجتماع الدول الأطراف، لأن عدداً لا بأس به من الأعضاء يكونون حاضرين عادةً. وأكدت الأرجنتين والبرتغال وبنما وسانت لوسيا وغرينادا وكوبا أن الهيئة الاستشارية الجديدة، على حد علمها، دعيت إلى عقد

اجتماعها في ٢٠١١/٤/١٥، وأن مدة عضوية الأعضاء تبدأ دائماً اعتباراً من تاريخ الانتخابات في دورات اجتماع الدول الأطراف. أما البرتغال وكوبا والمكسيك، فقد اقترحت أن تُعقد اجتماعات الهيئة الاستشارية في المستقبل قبل اجتماع الدول الأطراف. بيد أن غرينادا أشارت إلى أن اجتماعات الهيئة الاستشارية ينبغي أن تعقد حسب الحاجة وفي وقت ملائم، ولذا فمن المنطقي أن تشارك الهيئة في اجتماعات الدول الأطراف وأن تجتمع بعد ذلك لمناقشة ما قد تطلبه الدول الأطراف من الهيئة الاستشارية. واقترح الرئيس، لأسباب عملية قاهرة، منها على سبيل المثال حضور الأعضاء، أن يكون اجتماع ١٥ نيسان/أبريل اجتماعاً للأعضاء المنتخبين حديثاً. وهذا ما تم الاتفاق عليه.

وانتقل النقاش بعد ذلك إلى مسألة **مدة عضوية الهيئة الاستشارية**. فطلبت جمهورية إيران الإسلامية والمكسيك تحديد تواريخ دقيقة. وبما أن الانتخابات السابقة جرت في ٢٠٠٩/١٢/١، رأت إيران أن الولاية الحالية للمكتب يجب أن تنتهي في ٢٠١١/١٢/١. أما المكسيك، فقد أشارت إلى أن ولاية الهيئة الاستشارية المنتخبة في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٩ استمرت أقل من فترة العامين المقررين لها. ولذلك ينبغي أن يكون ثمة ضمان بأن تنعقد اجتماعات الدول الأطراف من الآن فصاعداً، وبشكل دائم، وبالتالي الانتخابات الخاصة بالهيئة الاستشارية في وقت محدد واحد، أي في شهر نيسان/أبريل. وشددت إكوادور على وجوب أن تتوافق الولاية مع السنة التقويمية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير. كما أوضح المستشار القانوني أن الممارسات المعتادة في اليونسكو لا تضع تواريخ محددة لإجراء الانتخابات، بل إن الأمانة هي التي تضمن توازي الانتخابات مع مدة الولاية. ومع ذلك، وفي أعقاب القرار المسبق الذي اتخذ بعقد اجتماع للهيئة الاستشارية الجديدة في ٢٠١١/٤/١٥، اقترح الرئيس أن تبدأ ولاية الهيئة الاستشارية في ٢٠١١/٤/١٥ وأن تستمر حتى انعقاد الاجتماع المقبل للدول الأطراف. واقترحت غرينادا، بدعم من بنما وهندوراس، تحديد تاريخ لبدء الولاية موافق لتاريخ الانتخابات (في ٢٠١١/٤/١٤) على أن يكون موعد انتهاء الولاية بعد عامين أو أربعة أعوام بالضبط (في ١٤ نيسان/أبريل من عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥). وحذرت الأمانة من احتمال أن يؤدي ذلك، في حال تأخر اجتماع الدول الأطراف، إلى بقاء ٦ أعضاء فقط من الهيئة الاستشارية في منصبهم. وبعد المناقشة تقرر أن تكفل الأمانة إجراء الانتخابات دائماً في وقت مبكر قبل نهاية ولاية الأعضاء، التي ينبغي أن تحسب بالضبط وفقاً لتقويم السنة الميلادية. وتم اعتماد ذلك في **القرار 7/MSP3**.

تاسعاً – دراسة المبادئ التوجيهية التنفيذية واعتمادها إن أمكن

(البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/7)

انتقل **الرئيس** بعدئذ إلى مسألة دراسة مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية، الذي قدمه فريق العمل المؤلف من ١٤ دولة من الدول الأطراف في ٢٠١١/٣/٨، فتقدم بالشكر إلى فريق العمل وإلى الأمانة اللذين استطاعا القيام في فترة وجيزة بإعداد مشروع هذه المبادئ التوجيهية على أساس المشروع المعدل *UCH/11/WG/220/1*. ووجّه الرئيس الانتباه إلى اقتراح جديد تقدمت به إسبانيا، ولكنه أشار إلى أن النقاش سيستند إلى المشروع الذي جرى تعميمه كنتيجة لخلاصة

ما وصل إليه فريق العمل، وإلى التعديلات التي تقدمت بها إسبانيا بالشكل الذي هي عليه. وقامت المكسيك، التي كانت ترأس فريق العمل، بإلقاء كلمة توضيحية عن عمل الفريق وعن نص المشروع الوارد في الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/7*. وأكدت هولندا، بوصفها مراقباً، على أهمية ضمان أن تعزز المبادئ التوجيهية التوافق بين اتفاقية عام ٢٠١١ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونصحت بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة للأمم المتحدة. وذكّر الرئيس بأن العديد من الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠١ هي أطراف أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنها مقتنعة بالعمل في توافق تام مع اتفاقية قانون البحار، وذلك على نحو ما يرد في المادة ٣ من اتفاقية عام ٢٠٠١.

وبحث الاجتماع مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الواردة في الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/7*. واقترح الرئيس استخدام **ترقيم** واحد ومتسلسل من أجل تحديد واضح للفقرات ضمن الوثيقة. وتمت الموافقة على ذلك بالإجماع.

وفي سياق مناقشة **الفصل الأول – المقدمة**، شرحت إسبانيا والمكسيك التعديلات التي قامتا باقتراحها. ففي المادة ألف–١–(أ) عن *سياق الاتفاقية ومضمونها*، اقترحت إسبانيا أن تشمل الاتفاقية الأنشطة التي تؤثر عَرَضاً في التراث الثقافي المغمور بالمياه. وقد تم اعتماد ذلك مع التصحيح اللغوي الذي أجرته إكوادور. كما اعتمدت المواد ألف–١–(ب) وألف–١–(جـ) وألف–١–(د) وألف–١–(هـ) دون مزيد من المناقشة. أما أثناء مناقشة المادة ألف–٢–(أ) التي تتناول *نطاق تطبيق الاتفاقية*، فقد جرى اعتماد اقتراح جديد تقدمت به إسبانيا، مع إضافة اقترحتها إيران، في إشارة إلى مقياس المئة عام لتعريف التراث في إطار الاتفاقية. وفي المادة ألف–٢–(ب)، تم قبول اقتراح إسبانيا فيما يتعلق بتطبيق القواعد في المياه البحرية. أما المادة ألف–٢–(جـ)، فقد جرى اعتماها من دون مناقشة. وفي أثناء مناقشة المادة باء–١–(أ)، وبعد تدخل رومانيا التي ذكّرت بالمادة ٢٦,٢ (ب) من الاتفاقية، سحبت إسبانيا اقتراحها وتم اعتماد المادة في شكلها الأصلي. وجرى اعتماد المواد من باء–١–(ب) إلى باء–١–(د) والمواد باء–٢,١ وباء–٢,٢ وباء–٢,٣ من دون مناقشة. أما المادة باء–٢,٤ التي تتعلق بإرسال التقارير والإشعارات والمعلومات إلى الدول الأطراف، فقد جرى اعتمادها بعد إدراج الاقتراح الذي تقدمت به إسبانيا باستبدال كلمة "ينبغي" بكلمة "يجب". ومن ثم تم اعتماد المواد جيم ودال وهاء بالإضافة إلى المواد واو–أ وواو–ب وواو–جـ دون مناقشة. وفيما يخص المادة واو–د، تم قبول اقتراح المكسيك، الذي أيدته إكوادور، والذي ينص على عدم جواز اعتبار الكيانات التي *تدعم* الاستغلال التجاري من مستخدمي المبادئ التوجيهية التنفيذية.

وبدأت مناقشة **الفصل الثاني** الذي يتناول **آلية التعاون بين الدول** بشرح قدمته إسبانيا بشأن التعديلات التي اقترحتها بخصوص المادة ألف–أ. وأكدت الأرجنتين أن الفصل الثاني في غاية التعقيد، ونظراً إلى ضيق الوقت المتاح، فقد اقترحت تعليق المناقشة لإتاحة المجال أمام فريق العمل كي يواصل عمله بشأن هذا الفصل. وأيدت إكوادور وسانت لوسيا وهندوراس هذا الاقتراح.

وطرحت إسبانيا التساؤل عما إذا كانت فصول المبادئ التوجيهية التنفيذية التي اعتمدت خلال الاجتماع أصبحت **نافذة** و/أو إذا كان يمكن، في خلاف ذلك، **تطبيقها**. فدعم الرئيس فكرة وجوب اعتماد المبادئ التوجيهية في مجملها قبل البدء بتطبيقها. وفي إشارة إلى عملية صياغة المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية عام ٢٠٠٣، أكد المستشار القانوني إمكانية تطبيق الفصول التي اعتمدت بالفعل قبل اعتماد المبادئ التوجيهية في مجملها، كما أوضح أن القرار الخاص بالتطبيق يعود إلى الدول الأطراف. وأعلنت إيران أن المبادئ التوجيهية التنفيذية ينبغي ألا تطبق قبل اعتماد جميع الفصول. وهذا ما تم القبول به.

وواصل الاجتماع بعد ذلك عمله بمناقشة **الفصل الثالث – الحماية التنفيذية**. فرأت إسبانيا أنه لا حاجة في الجملة الأولى من المادة ١-أ إلى استخدام عبارة "يجب أن" ولا لعبارة "ينبغي أن" قبل كلمة "تتعاون"، ووافقت الأرجنتين على ذلك. أما هولندا، فقد لاحظت، بوصفها مراقباً، أن كلمة "يجب" (shall) هي مصطلح يستخدم في النصوص القانونية، وبالتالي فمن غير المناسب أن يتم استخدامه في النصوص غير الملزمة، مثل نص المبادئ التوجيهية التنفيذية. كما ذكّرت إيران الاجتماع بأنه يجب الاستشهاد بنصوص الاتفاقية بدقة متناهية.

وأكد الرئيس للمشاركين في الاجتماع أن المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية التنفيذية سيخضع **لتحرير لغوي**، كما طلب من الأمانة ضمان تنقيح المصطلحات بشكل صحيح.

وتم اعتماد المواد ألف-٢ وباء وجيم-١ بدون مناقشة. كما جرى في المادة جيم-٢ اعتماد اقتراح إسبانيا بشأن التأهيل في مجال التخصص المعني. واعتمدت المواد دال وهاء وواو وزاي بدون مناقشة. أما فيما يخص المادة حاء -١، فتقرر الحفاظ على الجملة الأولى وإلغاء الجملة الثانية التي أصبحت زائدة جراء الاقتراح الإسباني المذكور أعلاه. كما اعتمدت المواد حاء-٢ وحاء-٣ وطاء بدون مناقشة. وتبعاً لاقتراح إيران، جرى ضم المادتين ياء-١ وياء-٢، مع توضيح أن بناء القدرات يجب أن يشمل الأنشطة المذكورة، بدون أن يقتصر عليها. واعتمدت المادتان ياء-٢ وكاف بدون مناقشة. أما في المادة لام-١، فقد تقرر الإبقاء على الإشارة المباشرة إلى المادة ١٩,٣ من الاتفاقية وتشجيع تبادل المعلومات. واعتمدت المواد لام-٢ وميم ونون بدون مناقشة.

وتم تعليق مناقشة **الفصل الرابع – التمويل، والفصل الخامس – الشركاء، والفصل السادس – اعتماد المنظمات غير الحكومية**.

وناقش الاجتماع بعد ذلك كيفية معالجة ما يتعلق بالفصول المتبقية من المبادئ التوجيهية التنفيذية. واقترحت إسبانيا **تكليف فريق العمل** بمهمة النظر في الفصول التي لم يتم اعتمادها بعد. وأيدت إكوادور والبرتغال وسانت لوسيا وكرواتيا والمكسيك هذا الاقتراح، مع الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم تغيير تشكيل فريق العمل، فإنه يجوز قبول أعضاء إضافيين فيه. وأعلنت إيطاليا وتونس عن رغبتهما في المشاركة. واقترحت إسبانيا تحديد آجال قصوى واضحة لإنجاز مهام فريق العمل. وتقرر بالتالي تحديد ولاية فريق العمل بتشكيلته ذاتها ليقوم بالنظر في الفصول المتبقية، باستثناء الفصلين

الأول والثالث المعتمدين، وذلك بالاستناد إلى الأعضاء القدامى فيه الذين انضمت إليهم الآن إيطاليا وتونس. وطُلب أن يجري القيام بهذا العمل عن طريق التبادل الإلكتروني وأن يعقد اجتماع لدورة واحدة على الأقل في عام ٢٠١١ أو ٢٠١٢ في مقر اليونسكو. وطُلب من فريق العمل أن يقدم نتائج أعماله إلى الدول الأطراف عن طريق الأمانة وذلك قبل خمسة أشهر من اجتماع هذه الدول، وأن يقدم مشروعاً موحداً قبل ثلاثة أشهر من الدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف. ونتيجة لذلك، اعتمد الاجتماع **القرار 8/MSP3**، فضلاً عن اعتماد **الفصلين الأول والثالث** من المبادئ التوجيهية التنفيذية.

عاشراً – اعتماد المنظمات غير الحكومية للتعاون مع الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

(البند ٩ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/8)

أحاط الرئيس المشاركين في الاجتماع علماً بأن الأمانة تلقت حتى تاريخ الاجتماع **١١ طلباً من طلبات الاعتماد الواردة من المنظمات غير الحكومية المعنية**، وفقاً لما يرد في ملحق الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/8*. وجرى تقديم **معلومات أساسية** عن هذه المنظمات غير الحكومية في الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/INF.5*. وإذ وضع الرئيس في اعتباره أنه لم يتم اعتماد **الفصل السادس من المبادئ التوجيهية التنفيذية**، شدد على الحاجة إلى إيجاد حل مؤقت للعامين المقبلين من أجل إحراز تقدم بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية، وتحاشي إلزام المنظمات غير الحكومية المقدمة للطلبات بالانتظار لمدة عامين آخرين إلى أن يتم البت في هذه الطلبات. واقترح الرئيس أن تضطلع الهيئة الاستشارية أو مكتب الدورة الحالية، وعلى أساس التعاون مع الأمانة، باعتماد منظمات بصورة مؤقتة فور انتهاء الاجتماع الحالي.

وشددت سانت لوسيا، بدعم من إكوادور والمكسيك، على أهمية اضطلاع جهة محايدة بتقييم الاقتراحات الخاصة باعتماد منظمات. وتبعاً لذلك، اقتُرح أن تدرس الأمانة الاقتراحات وأن تقدم توصية بشأنها إلى مكتب اجتماع الدول الأطراف كي يبتّ في اعتمادها بصورة مؤقتة قبل أن تتم الموافقة على المبادئ التوجيهية التنفيذية. وطرحت إسبانيا مسألة المعايير التي ينبغي تطبيقها في دراسة الطلبات. وبناء على التوصية 4/1 MAB التي قدمتها الهيئة الاستشارية، اقترح الرئيس وإسبانيا وإكوادور وإيران وسانت لوسيا والمكسيك، (١) أن تكون أهداف المنظمة غير الحكومية وأنشطتها ونظمها الأساسية ولوائحها متماشية مع مبادئ الاتفاقية وأن تكون غير متورطة في أي نوع من أنواع الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، (٢) وأن تكون المنظمة غير الحكومية مشاركة في أنشطة تتعلق بصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وأن تكون لديها كفاءة وخبرات وتجارب في هذا المجال. وأكدت إسبانيا على ضرورة تأمين توزيع جغرافي عادل على صعيد هذه المنظمات.

أحد عشر – تعديل المادة ١٨ من النظام الداخلي (خفض عدد اللغات)

(*البند ١٠ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/9*)

أبلغ الرئيس المشاركين في الاجتماع أن المادة ١٨,١ من النظام الداخلي تنص على أن اللغات الرسمية للاجتماع هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. ونظراً إلى انخفاض الميزانية المخصصة لاتفاقية عام ٢٠٠١ انخفاضاً كبيراً وارتفاع تكلفة الترجمة الفورية وترجمة وثائق العمل إلى ست لغات، ونظراً إلى استخدام عدد أقل من لغات العمل في الهيئات المعنية باتفاقيات أخرى لليونسكو (مثل لجنة اتفاقية التراث العالمي)، فقد اقترحت الأمانة النظر في تخفيض عدد لغات العمل المستخدمة في اجتماع الدول الأطراف، مع تعديل المادة ١٨,١ من النظام الداخلي طبقاً لذلك. وبعد أن قدمت الأمانة تقريراً موجزاً عن وضع الميزانية الحالي، تناولت عدة وفود الكلمة.

فأشارت إكوادور إلى أن اجتماعات الدول الأطراف لجميع الاتفاقيات تستخدم اللغات الرسمية الست لليونسكو، ورأت أنه ينبغي عدم إجراء أي استثناء في ذلك. وأضافت إسبانيا وغرينادا والمكسيك أن هذا التغيير في النظام الداخلي سيشكل سابقة خطيرة، في حين أكدت إيران أنه يمكن أن يعرقل التصديق على الاتفاقية.

واقترحت غرينادا والمكسيك، مع دعم من بنما ورومانيا، إمكانية أن تختار الدول الأطراف، بالنسبة إلى دورات معينة، وحسب كل حالة، ألا تُستخدم لغات معينة وذلك بتعليق العمل مؤقتاً بالنظام الداخلي بقرار يُتخذ بأغلبية الثلثين.

وفي تصويت برفع الأيدي، صوتت ١٢ دولة من الدول الأطراف لصالح تعليق العمل بالنظام الداخلي فيما يخص استخدام اللغات الست، و١٢ دولة ضد ذلك. ونظراً لعدم توفر الأغلبية، لم يتم اعتماد **أي قرار** بش تخفيض مؤقت لعدد اللغات أو عدم استخدام بعضها. ونتيجة لذلك، بقيت اللغات الرسمية للاجتماع على حالها.

اثنا عشر – موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف

(*البند ١١ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/10*)

ناقش الاجتماع مواعيد ومكان انعقاد دورته الرابعة. واقترحت الأمانة أن يُعقد في نيسان/أبريل عام ٢٠١٣. وطالبت المكسيك بأن يتخذ قرار ملزم ينص على أن يعقد الاجتماع كل عامين في شهر نيسان/أبريل. وبناء على طلب من إكوادور، أوضح المستشار القانوني أن العمل بذلك يتضمن تعديل المادتين ٥ و٢٣ من النظام الداخلي. وأشارت إيران إلى أن الاقتراح المكسيكي يتعارض مع المادة ٢٣ من الاتفاقية ويعدلها. ودعت إكوادور وبنما إلى مزيد من المرونة فيما يتعلق باختيار الشهر، بينما دعت سانت لوسيا إلى إلغاء الإشارة إلى تواتر موعد العامين. واقترحت إسبانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا اتخاذ قرار بشأن الدورة المقبلة للاجتماع فقط. أما الأمانة، فقد أعربت عن قلقها بشأن التحديد الملزم لشهر نيسان/أبريل، إذ من الممكن أن ينعقد المجلس التنفيذي في هذه الفترة. فجرى التصويت على النقطة

٢ من القرار 10/MSP3 التي تنص على عقد الدورات العادية لاجتماع الدول الأطراف في شهر نيسان/أبريل إن أمكن. وصوتت ٨ دول أطراف لصالح النقطة ٢ من القرار، و٨ دول ضدها، وامتنعت ٣ دول عن التصويت. فقرر الاجتماع بالتالي اعتماد **القرار 10/MSP3**.

ثلاثة عشر – اختتام الاجتماع

(*البند ١٢ من جدول الأعمال، بدون وثيقة*)

ثم أعلن الرئيس اختتام الاجتماع. وأعرب عن شكره للدول الأطراف وللمراقبين، كما شكر الأمانة على ما قامت به من عمل، وحيّا ما تحقق من إنجازات في الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف.